بوصفها المتشاكل لما تقدم وزاد عليه اظهار العذر في زيادتها
فانها عارية عن التشكيك بخلاف ما قبلها ولفظة ينبغي محتملة للوجوب
والندب ويحمل على احدهما بالقرينة واقول في اولها قلت وفي اخرها
والله اعلم للتمييز عن مسايل المحرر وقد قال مثل ذلك في استدراك
التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلا ولا يتكلم
وما وجدته ايها الناظر في هذا المختصر من زيادة لفظة ونحوها
على ما في المحرر بدون قلت فاعتمدها اي اجعلها عمدة في الاتيا
او نحوه فلا بد منها كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم الا
ان يكون بجرحه دم كثير او النجس الفاحش في عضو ظاهر وكزيادة
جامد في قوله في الاستجاء وفي معنى المحرر كل جامد طاهر وقوله
فلا بد منها اي لافرق منها ولا محالة اولا عوض وكزا ما وجدته من
الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته
من كتب الحديث المعتمدة في نقله كالصحيحين وبقية الكتب الستة
لاعتنا اهل الحديث بلفظه بخلاف الفقها فانما يعتنون بمعناه غالبا
وانما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم انهما وقعا من النساخ او
من المفرعين وقد اقدم بعض مسايل الفصل لمناسبة او اختصار
وربما قدمت فصلا للمناسبة كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد
على فصل الفوات والاحصار وارجو ان تر هذا المختصر وقدم
والله الحمد ان يكون في معنى الشرح للمحرر اي لرقايته وخفي الفاعله
وتبيان مهمل صحيحه وشرائب خلافه ومجمل خلافه هل هو قولان او
وجهان او طريقان وما يحتاج من مسايله الى قيد او شروط او
تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما صحح فيه خلاف الاصح عند المحرر
وما اخل به من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك فاني لا احذف
بالمهملة اي اسقط منه شيا من الاحكام اصلا قال بعضهم لعل المراد

الاصول

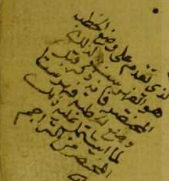

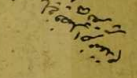

الاصول اذ ربما حذف المفرعات انتهى ويستفاد هذا من نصب
قوله اصلا على الحالية ويجوز ان يكون للمبالغة في المنفي مصدرا
اي مستاصلا اي قاطعا للمحذوف من اصله من قولهم استاصل قطعه
من اصله ولا من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا مجازا عن
الساقط مع ما اي اني بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما اشرت اليه من
التاليس المتقدمة وقد شرعت مع الشروع في المختصر في جمع
جزء لطيف على صورة الشرح لرقايق هذا المختصر من جملة الاختصار
ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر
وفي الحاق قيد او حرف في الكلام والمراد به الكلمة من باب اطلاق
اسم الجزء على الكل ويصح ابقا الحرف على بابه كزيادة الهمزة في احق
ما قاله السيد او شرط للسهلة ونحو ذلك مما بينته والمراد من
الضروريات التي لا بد منها اي لا غنا ولا سد وحة عنها وما ليس
بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظ الطلاق في قوله في
الحيض فاذا انقطع لزمه قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان
الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات وعلى الله الكريم اعتمادي اي
اتكالي في تمام هذا المختصر بان ييسرني على اتمامه كما اقدرني على
ابتدايه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من ساله واعتمد
عليه واليه تفويضي وهو رد امري اليه وبرايي من الحول والقوة
واستنادي في ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند
اليه وقدم الجار والمجرور في الموضعين لافادة الاختصاص
وهذا الكلام وان كانت صورته خبرا فالمراد به هنا التفرع
الى الله والالتجا اليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تذكر لاغراض
غير افادة مضمونها الذي هو فايدة الخبر وغير لازم فايدة
الخبر شرعا قد يقع المطلوب برجا الاجابة فتال واسا له
النفع به اي بالمختصر في الاخرة لي بتا لنيفه ولساير المصليين